مطلب للبايع تكليف المشتري ادات باوده

مطلب الذي منع الصباغ من اجرا ما الصبغ وطماالته

عن مسيل ما ذكر في المجاز المذكور وزجره عن ذلك ما الحكم في ذلك افتونا
ماجورين اجاب رحمه الله تعالى اذا كان للبايع على الصباغ مسيل ما المطر
فباع على الصباغ المشتري ماله من البيت بحقوقه كما ذكر جاز للصباغ
المشتري منه اجراء المطر في المسيل المذكور جريا على عادة بايعه وليس له
جري ما الصبغ وطماالته لما في ذلك من الاذى للشريك الآخر كما ذكر ومخالفة
ما يعتاده والزيادة له عليها اي على عادته وللشريك منعه من ذلك ويجب على
الحاكم الشرعي منعه وزجره من ذلك اذا طلب منه على الطريق الشرعي والله اعلم
مسيلة في شخص توفي الى رحمة الله تعالى وخلف تركة بيتا عقارا ورقيقا
ونقدا واثاثا وغير ذلك وله من الورثة زوجة وولدان احدهما كبير والآخر
صغير فجاء الولد الكبير الى ... وطلب ان يصالحها عن مهرها وعن ... فسالته
عن البيت والعقار عن بعض الرقيق واخبرها ان البيت موقوف والبعض
المذكور من الرقيق معتوق ثم صالحها على قدر معلوم سلمه اليها معتمدة
على ما اخبرها به من الوقف والعتق والحال ان الزوجة تجهل اعيان التركة
فهل هذا الصلح غير صحيح والحال ما ذكر فلو ان الزوجة اقرت بعد عقد الصلح
بانها لا حق لها ولا استحقاق على الورثة في تركة ابيهم ظنا منها ان هذا الصلح
صحيح تام وظهر منها عدم الوقف والعتق بان تصرف الولد في الرقيق والعقار
بالبيع وغيره فما الحكم في ذلك اجاب رحمه الله تعالى الصلح المذكور غير صحيح
في الثمن والصورة ما ذكر للجهالة المذكورة واما المهر اذا كانت تعلمه
لمن كان المصالح به من غير جنسه كدنانير عن المهر وهو دراهم وعن الثمن
المذكور وحصل التسليم للرهن في مجلس عقد الصلح صح فيه بقسطه من
الذهب المصالح به واما الاقرار المذكور فان اقرت الزوجة المذكورة
بعد عقد الصلح المذكور بما ذكر كما ذكر فهو اقرار غير صحيح كما افتى به شيخنا
المحقق وجيه الدين بن زياد رحمه الله وهو ظاهر والتركة المخلف المذكور باقية
على الاشاعة وعلى من يدعي وقفية البيت المذكور وعتق بعض الرقيق
المذكور الثبوت بذلك على الطريق الشرعي والقول قول الزوجة المذكورة
بيمينها اذا انكرت والله عز وجل اعلم مسيلة في قول التاج السبكي في كتابه
الاشباه والنظاير قاعدة الضرر يزال مستندا في ذلك الى قوله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فلو ان رجلا عمد الى بيت او حانوت
في وسط سوق العطارين فجعله مفهاية فتضرر العطارون بدخانه

هذه الاقوال لا يعمل بها

جعل الفهاية في سوق العطارين

هل

هل لهم الرفع به الى القاضي او المحتسب ان كانت الحسبة قايمة على الوجه
الشرعي فيزجره عن ذلك وهل كل فرد منهم خصم في ذلك اولا افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله تعالى ما لفظه ليس لهم منعه من ذلك ولا رفعه الى من ذكر
لانه متصرف في خالص ملكه وفي منعه اضرار به كما يوخذ ذلك من صريح العباب
وشرح الروض وغيرهما والله عز وجل اعلم مسيلة في رجل يملك ارضا مزدرعة فيها
طريق للماشي من الادميين بعادة قديمة لحق مالكها الضرر الكلي في زرعه
بسبب الاستطراق فيها فاراد احالة الطريق عنها الى ارض اخرى يملكها ملاصقة
لها لدفع الضرر عن نفسه مع انه ضرر على غيره من المارين فهل يكون له فعل ذلك
لكون الضرر يزال ولو اراد مالك الارض ان يعتضد باذن قاضي بلده فاذن له
في ذلك فاصرف في احالتها من ارضه الاولى الى ارضه الاخرى مالا نفيسا فتكلف
في كلفة عظيمة ثم وقعت بعد ذلك بينه وبين القاضي المذكور مشاجرة
لامر آخر فاراد الزامه اعادة الطريق الى ارضه الاولى من غير ثبوت وجه
شرعي يوجب ذلك فهل يكون ملزما له مما لا يجوز ويجب عليه الكف عن ذلك
والصورة هذه ام لا افتونا ماجورين اثابكم الله الثواب الجزيل اجاب رحمه الله تعالى
ما لفظه لا يجوز للرجل المذكور فعل ذلك وان اعتضد باذن القاضي المذكور لان
اذن القاضي في ذلك غير صحيح لتعلق حقوق المسلمين في الطريق المذكورة
كما قاله ابن حجر الهيتمي وغيره وما تعلق به حقوق المسلمين من الطريق
لا يجوز لو كلا بيت المال ولا لغيرهم ولو السلطان بيع شي منه بوجه كما هو واضح
انتهى فاذا فعل الرجل ذلك وجب عليه رد الطريق على ما كانت والاصار عاصيا
بذلك آثما لتعديه بذلك واذا الزمه القاضي المذكور باعادة ذلك كما كان قايما
بما هو واجب عليه ملزما للرجل المذكور بما هو عليه واجب ايضا والله عز وجل
اعلم مسيلة في شخص اراد عمرة مسجد خراب والحال ان طريقا للمسلمين الى
جانبه واراد ان يوسع في المسجد فيها فهل يجوز له ذلك ام لا اجاب
رحمه الله تعالى لا يجوز له ان يوسع في المسجد من الطريق اذا كان ضيقا لانه
يضر بالمارة من الناس على حكم العوايد وهي مصلحة للمسلمين كما ان بنا المسجد
مصلحة للمسلمين وترك الضرر لهم اولى من تحصيل مصلحة لهم لقوله صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار والله عز وجل اعلم مسيلة في شخص يملك ساحة
مرتفعة ملاصقة لساحة منخفضة فباع صاحب الساحة المنخفضة مجلسا باجر
وطين ملاصقة للساحة المرتفعة فادعى صاحب المجلس ضرر ببنيانه بارتفاع

تحويل الطريق لا يجوز

لا يجوز لو كلا بيت المال بيع حقوق المسلمين

لا يجوز توسيع المسجد من الطريق

اذا تعارض الضرر والمصلحة

Copyright © King Saud University